حقوق الإنسان والديمقراطية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

حقوق الإنسان والديمقراطية

منهج دراسي لطلبة المرحلة الأولى في الجامعات العراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ
وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ
لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ
أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾

سورة الحجرات، الآية ١٣

صدق الله العلي العظيم

اللجنة الوزارية العليا

- أ. م. د. حازم عبدالرزاق عبدالأمير
- أ. م. د. إيهاب ناجي عباس
- أ. م. د. علي عبدالفتاح الحاج فرهود
- أ. م. د. إحسان علي عبدالأمير
- أ. م. د. عادل عبدالحمزة ثجيل
- م.د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. وفاء حميد عباس
- السيد إبراهيم علي محسن
- م. م. بيداء غالي عليوي

لجنة إعداد منهج حقوق الإنسان

- أ. م. د. مصدق عادل طالب
- أ. د. عدنان عاجل عبيد
- أ. د. آيات سلمان شهيب
- أ. م. د. حميد علي جابر
- م. د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. محمد عودة محسن

لجنة إعداد منهج الديمقراطية

- أ. د. منتصر مجيد حميد
- أ. د. ياسر علي إبراهيم
- أ. د. كاظم علي مهدي
- أ. د. أحمد يحيى هادي
- م. د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. أنور سعيد جواد
- م. د. إحسان محمد هادي

لجنة التدقيق اللغوي والإعداد الفني

- أ. د. مصعب مكي عبد
- م. د. نصير علي موسى شكر
- أ. د. كريم حمزة حميدي
- م. م. بيداء غالي عليوي

المقدّمة

يُمثّلُ هذا الكتابُ، الّذي بين أيديكم، مدخلًا تأسيسيًّا إلى مفهومينِ مركزيَّيْنِ، يُمثّلانِ حجرَ الزاوية في بناء الدُّول الحديثة والمجتمعات المستقرة هما: حقوق الإنسان، والديمقراطية. إنَّه ليس مجرَّد مُقرَّرٍ دراسي، بل دعوةٌ فكريَّة ومنهجيَّة موجَّهة إلى جيلٍ جديدٍ من العراقيّين، جيلٍ يُعوَّلُ عليه في استكمال مسيرة بناء وطن يقوم على العدالة والكرامة والمشاركة.

إنَّ الهدفَ الأسمى من هذا المنهج هو تزويدُ الطلبة في مختلف تخصّصاتهم العلميَّة والإنسانيَّة بالأدوات المعرفيَّة اللّازمة، لفهم العلاقة العضوية التي تربط بين هذين المفهومين، وإدراك أهميّتهما في حياتهم كمواطنين ومهنيّين في المستقبل.

العلاقة التكافلية: ركائز الدولة الحديثة:

إنَّ العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ليست علاقة تجاور، بل هي علاقةٌ تكافليَّة عميقة؛ فلا يمكن تصوّر وجود أحدهما مكتملًا في غياب الآخر؛ فالديمقراطية توفّر الإطار الإجرائيّ والمؤسسيّ الذي يمكن من خلاله للأفراد والجماعات المطالبة بحقوقهم وحمايتها.

إنَّها "عملية" الحكم التي ترتكز على مبادئ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والانتخابات الحرَّة النزيهة، والتداول السلميّ للسلطة، وهي الآلياتُ التي تضمن عدم طغيان السلطة على حقوق المواطنين. في المقابل، تُمثِّل حقوق الإنسان "جوهر" النظام الديمقراطي وغايته؛ فهي التي تمنحه البُعد الأخلاقيّ والقيميّ، وتحدّد الغاية من وجوده، المتمثلة بصون الكرامة الإنسانيَّة وتحقيق المساواة والحُرّيَّة والعدالة.

إنَّ دراسةَ هذين المفهومين في السياق العراقي تكتسب أهميَّةً خاصَّة، فالتجربةُ العراقيةُ بعد عام ٢٠٠٣، بكل ما حملته من تحدّياتٍ وتطلّعات، كانت محاولةً واعيةً لبناء نظامٍ سياسي جديد بعد إرثٍ طويلٍ من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة الدكتاتورية والجماعات الإرهابية. إنَّ الدستور

العراقي لعام ٢٠٠٥م، بما تضمَّنه من بنيةٍ ديمقراطية ومؤسساتٍ رقابية وفصلٍ بين السلطات، لم يأتِ من فراغ، بل جاء استجابةً مباشرةً لتلك الحقبة المظلمة من تاريخ العراق، وأيضًا بوصفه ضمانةً مؤسَّسيَّةً تهدفُ إلى منع تكرار المآسي التي وثّقها هذا الكتابُ في بابه الأوَّل، مثل جرائم الإبادة الجماعيَّة في حلبجة والأنفال، وجرائم القتل الجماعيّ في الدجيل وبلد، وقصف العتبات المقدسة، والقمع السياسي في شمال العراق ووسطه وجنوبه، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي طالت جميع مكونات الشعب العراقي.

من هنا، فإنَّ فهمَ البنية الديمقراطية للعراق الجديد لا يكتملُ إلّا بفهم عُمق الجِراح التي جاءت لتداويها، وفهم حقوق الإنسان لا يترسَّخُ إلّا بوجود نظامٍ ديمقراطي يحميها.

منهجٌ تأسيسِيٌّ لِعراق جديد:

قد يتساءلُ الطالبُ في كلّيَّة الطب أو الهندسة أو العلوم الصرفة عن جدوى دراسة حقوق الإنسان والديمقراطية في مساره الأكاديميّ المُتخصّص. وتكمنُ الإجابةُ في أنَّ هذا الكتابَ لا يُخاطبُ الطالب بوصفه متخصّصًا في مجاله وحسب، بل يُخاطبه أوَّلًا وقبل كلِّ شيء بوصفه مواطنًا عراقيًّا وشريكًا في بناء مستقبل وطنه، فالطبيبُ الذي لا يُدركُ حقوق المريض، والمهندسُ الذي لا يستشعر مسؤوليته تجاه المجتمع، والعالِمُ الذي لا يلتزمُ بأخلاقيَّاتِ البحث، يفقدون البُعد الإنساني لمهنهم. إنَّ فَهْمَ مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية هو أساسُ الأخلاقِ المهنيَّة، وهو الشرطُ الضروري لتكوين نُخبة وطنيَّة قادرة على خدمة مجتمعها بكفاءة ونزاهة.

لذا، صُمِّمَ هذا المنهجُ ليكونَ مشروعًا وطنيًّا للتربية الواعية، يهدفُ إلى خلقِ فهمٍ مشتركٍ لمفهوم "المواطنة" القائم على الحقوق والواجبات، وترسيخِ ثقافة الحوار واحترام الاختلاف، وتعزيز المشاركة الفعّالة في الشأن العام.

نعم، إنَّ الهدفَ ليس مُجرّدَ تلقينِ المعلومات، بل بناءُ وعيٍ نقديٍّ يُمكِّنُ الطالب من تحليل واقعه والمساهمة في تطويره.

رحلةٌ فكريَّةٌ عبر صفحات الكتاب:

ينقسمُ هذا الكتابُ على بابَيْنِ مُتَكامِلَيْنِ، يأخذُ كلٌّ منهما الطالب في رحلةٍ معرفيَّةٍ منظمة:

البابُ الأوَّلُ: حقوقُ الإنسان، يُمثّلُ هذا البابُ استكشافًا لجوهر الكرامة الإنسانيَّة وأبعادها القانونيَّة والأخلاقيَّة. تبدأُ الرّحلةُ من المبادئ العالميَّة التي أقرّتها "الشَّرعَةُ الدَّوليَّةُ لحقوق الإنسان"، ثمَّ تتعمَّقُ في

الجذور الراسخة لهذه الحقوق في تُراثنا الإسلاميّ العظيم، وتستعرضُ كيفيَّة تكريسها في الدستور العراقي والقوانين الوطنية. كما يتناولُ هذا البابُ بالتفصيل حقوقَ الفئات الأكثر حاجة للحماية، ويتصدَّى لدراسة الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العراق والعالم، ويختتمُ بعَرض آليات الحماية الدوليَّة والوطنيَّة والتحديات المعاصرة التي تواجه منظومة حقوق الإنسان.

البابُ الثاني: الديمقراطية، يُمثّلُ هذا البابُ دراسةً لـ "هندسة الحُكم الرَّشيد". تنطلقُ الرّحلةُ من الأصول التاريخيَّة لفكرة الديمقراطيَّة في أثينا القديمة، مرورًا بتطوّرها في العصر الحديث، ثم تنتقلُ إلى تحليل بنيتها المؤسسيَّة القائمة على الفصل بين السلطات، والانتخابات، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني. كما يستعرضُ هذا البابُ المبادئ المجتمعيَّة التي تسندُ الديمقراطية، كسيادةِ القانون، ودور الإعلام الحر، ويختتمُ بتحليلٍ مُقارن للأنظمة الديمقراطية المختلفة، مع تخصيص مساحة واسعة لدراسة التجربة الديمقراطيَّة العراقيَّة بعد عام ٢٠٠٣م، بكلِّ مقوماتها وتحدّياتها.

إنَّ هذا المنهجَ، بتناوله المُزدوج للمبادئ العالميَّة وتجلّياتها في السياق الإسلاميّ والعراقيّ، إنَّما يسعى إلى "توطين" هذه المفاهيم، وإثباتِ أنَّها ليسَتْ أفكارًا مُستوردة، بل هي تطلُّعاتٍ إنسانيَّةٍ عالميَّةٍ تجدُ صداها وتعبيراتها الخاصة في عُمق هويتنا وثقافتنا وتاريخنا.

الغايةُ النهائيَّةُ: نحو ثقافة الحقوق والمشاركة

في الختامِ، نؤكّدُ أنَّ الغايةَ من هذا الكتابِ تتجاوزُ حدودَ قاعات الدَّرس؛ إنَّها تهدفُ إلى المُساهمة في بناءِ "ثقافةٍ" مجتمعيَّةٍ راسخة، ثقافةٍ قِوامُها احترامُ حقوق الإنسان، والإيمانُ بالديمقراطيَّة كسبيلٍ وحيد لتحقيق العدالة والاستقرار والازدهار. إنَّنا لا نُقدِّمُ لكم إجاباتٍ نهائيَّة، بل نفتحُ أمامكم أبوابَ التساؤل والبحث والنِّقاش، ونضعُ بين أيديكم الأدوات المعرفيَّة التي تُمكّنكم من أنْ تكونوا مشاركين فاعلين، لا مجرّد متفرّجين، في مسيرة بناء العراق الذي يليقُ بتضحيات أبنائه وتطلّعات أجياله.

الباب الأول

حقوق الإنسان

تمهيـد

شغلَتْ قضيَّةُ الكرامةِ الإنسانيَّة وحماية الحقوق الأساسيَّة حيّزًا مركزيًّا في الفكر البشري عبر العصور، إلّا أنَّها اكتسبت بُعدًا عالميًّا وقانونيًّا غير مسبوق في العصر الحديث. يهدفُ هذا البابُ من الكتاب إلى تقديم دراسةٍ شاملةٍ ومتكاملةٍ لمنظومة حقوق الإنسان، تأخذُ الطالبُ في رحلةٍ معرفيَّة، تبدأُ من المبادئ الفلسفية الكبرى إلى آليات التطبيق العمليَّة، مع التركيز على السياقين الدّوليّ والعراقيّ. لقد صُمِّمَ هذا البابُ على وفق منهجيَّةٍ مُتدرّجة تهدفُ إلى بناءِ فهمٍ عميق ومنظَّم لهذا الحقل المعرفي الحيوي، الَّذي يمسُّ جوهرَ وجودنا كأفرادٍ ومجتمعات.

تبدأُ رحلتنا في **الفصل الأول** باستكشاف الأُسس النظريَّة والمفاهيميَّة لحقوق الإنسان. سنتناول في هذا الفصل تعريف الحقوق وخصائصها الأصيلة؛ مثل: العالميَّة، والتكامل، وعدم القابلية للتجزئة، وسنستعرضُ أنواعها المختلفة، من الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة إلى الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وصولًا إلى حقوق التضامن الحديثة. كما سنسلّطُ الضوء على المكانة الرفيعة التي أولتها الشريعة الإسلاميَّة لحقوق الإنسان، وكيفيَّة تكريس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لهذه الحقوق، كجُزءٍ أساس من بنيته القانونيَّة. وسيختتمُ هذا الفصلُ بتقديم "الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان"، المتمثّلة في الإعلان العالمي والعهدين الدّوليّين، بوصفها المرجعيَّة الأخلاقيَّة والقانونيَّة التي يستندُ إليها القانونُ الدَّولي لحقوق الإنسان.

بعد إرساء هذه القاعدة المفاهيميَّة العامَّة، ينتقلُ **الفصلُ الثاني** للتركيز على "الحقوق الفئويَّة والخاصَّة"، إيمانًا بأنَّ مبدأ العالمية يتطلّبُ اهتمامًا خاصًّا بالفئات التي قد تكون أكثر عرضةً للانتهاك أو التهميش. سنتناولُ في هذا الفصلِ المواثيق الدوليَّة الرئيسة التي وُضعت لحماية حقوق المرأة (اتفاقيَّة سيداو)، وحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأقلّيّات. كما سيتمُّ تحليلُ الآليات الوطنيَّة التي اعتمدها العراقُ لتطبيق هذه الاتفاقيات، وتقييم مدى مواءمة التشريعات الوطنيَّة مع المعايير الدوليَّة في هذا المجال.

وفي **الفصل الثالث**، نواجهُ جانبًا أكثر قتامةً، وهو "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان". يستعرضُ

هذا الفصلُ الجرائم الدوليَّة الأشد خطورةً، كالتَّعذيب والاختفاء القسري، والاتفاقيات الدوليَّة التي وُضعت لمكافحتها. كما يُقدِّمُ مدخلًا إلى "القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" (اتفاقيات جنيف)، الذي يهدفُ إلى حماية الكرامة الإنسانيَّة حتَّى في أحلك الظروف، أي أثناء النزاعات المسلّحة. وسيكونُ للتجربة العراقيَّة حضورٌ مركزيّ في هذا الفصل، إذ سيتمُّ تحليلُ الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها النِّظامُ السابق، وتلك التي ارتكبتها التنظيماتُ الإرهابيَّة، كشاهدٍ على أهميَّة بناء آليات وطنيَّة ودوليَّة للمساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

بعد تشخيصِ المُشكلات والانتهاكات، ننتقلُ في **الفصل الرابع** إلى دراسة الحلول وآليات الحماية. يُركِّزُ هذا الفصلُ على "مجلس حقوق الإنسان" التابعِ للأُمم المُتّحدة، بوصفه الهيأة الحكوميَّة الدَّوليَّة الرئيسة المعنيَّة بحقوق الإنسان، وسنتعرفُ على آلياته الرئيسة، وبخاصَّةٍ "آلية الاستعراض الدَّوري الشامل" التي يخضع لها العراق كغيره من الدول. كما سيستعرضُ الفصلُ الآليات الإقليميَّة والدَّوليَّة الأخرى، كالمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، والمحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان، وصولًا إلى الآليات الوطنيَّة المُتمثّلة في القضاء العراقي والمفوضيَّة العليا لحقوق الإنسان ودور منظمات المجتمع المدني.

وأخيرًا، يختتمُ هذا البابُ بـ**الفصل الخامس** الذي يتناول "التحدّيات المُعاصرة في مجال حقوق الإنسان". فمنظومةُ الحقوق ليست جامدةً، بل هي في تطوّرٍ مستمر لمواجهة التحدّيات الجديدة التي يفرضها العصر، مثل تأثيرات التغيّر المناخي، وقضايا الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثيَّة، والحقوق الرَّقميَّة، فضلًا عن التحدّيات البنيويَّة، كالفسادِ، والإرهاب، وخطاب الكراهية. يهدفُ هذا الفصلُ إلى تزويد الطالب برؤيةٍ مستقبليَّةٍ تمكّنه من فهم الطبيعة الديناميكيَّة لحقوق الإنسان ودوره في مواجهة هذه التحدّيات.

إنَّ هذا البابَ، بهيكليَّته التي تنتقلُ من العام إلى الخاص، ومن المشكلة إلى الحل، لا يهدفُ إلى تقديم المعرفة وحسب، بل يسعى إلى تزويد الطالب بالأدوات التحليليَّة والنقديَّة، وإلى تمكينه من فهم حقوقه وواجباته، ومعرفة الالتزامات القانونيَّة التي تعهَّد بها العراق على الساحة الدَّوليَّة، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نظامه القانوني الوطني.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يختلفُ مفهوم حقوق الإنسان عن الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، ومن أجل الوقوف عند تعريفٍ محدَّدٍ لهما، وبيان الأحكام المتعلّقة بهما، سنتناول ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوَّل
التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

سنُبيّن تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها في المطلب الأول، فيما سنوضح الآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وعلى النَّحو الآتي:

• المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:

سنتناول فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميَّتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطوّر التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوَّلاً: **تعريف حقوق الإنسان:** تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيَّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍّ سواء[1].

---

(١) تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

ثانياً: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والدَّيمومة، والعموميَّة[١]، وسنوضحها على النَّحو الآتي:

١- الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُّ عنها؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلًا، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني[٢].

٢- الدَّيمومةُ: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

٣- العموميَّةُ: فهي تعم كلَّ البشر، ويتمتَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنْ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتمًا ستنتهي إلى المساواة.

٤- الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

٥- الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

---

(١) مجموعة باحثين، الفقر وحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٢) مثال ذلك: لكلِّ إنسان الحقُّ في الحياة، ولكنَّ القانون يُجيز إعدام المجرم في بعض الجرائم، كالقتل العمد، كذلك الحُرِّيَّة مصانة للجميع، ولكن يُمكنُ سجنُ المجرم عن أفعالٍ مُحدَّدة يجرّمها القانون.

٦- الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: أي إنَّها تتَّسِمُ بالصفة المُلزمة للدُّول والحكومات، ولا يجوزُ انتهاكها.

٧- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق[١].

الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

تُعدُّ حقوقُ الإنسان المقدّمة الأساسيَّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأُسس التي تُحقّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والَّتي تتمثَّلُ بخمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمنُ ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفردُ بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّةٍ كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكنُ القولُ بوجود حقوق الإنسان.

زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنَّ ذلك يساعدُ على إيجاد مجتمعٍ عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةٌ وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة, ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م منها:

أوَّلًا: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق الشخصية "المدنيَّة"**: تسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّها لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ

---

(١) د. مهند ضياء الخزرجي، د. مصدق عادل، حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٢٧ وما بعدها.

لوجوده وكرامته، ومنها: الحقُّ في الحياة، ويتفرَّع عنه الحقُّ في المحافظة على سلامة الجسد والدفاع عنه من الأذى أو الاعتداء، فلا يجوز المساس بجسم المريض في العمليات الجراحيَّة من دون موافقته أو موافقة ذويه حسب القانون، كذلك الحقُّ في الأمن الشخصي، فلا يجوز للسلطات استخدام أساليب التعذيب الجسدي والنفسي ضد الإنسان بحجة الإجراءات القانونية، ولا يمكن توقيف الشخص أو القبض عليه من دون صدور مذكرة قبض من القضاء، وكذلك حُرمة المسكن، والحقُّ في الخصوصية، وحُرّيَّة الرَّأي والتَّعبير والمُعتقد وغيرها.

٢- **الحقوق السياسيَّة:** هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسانُ بوصفه مواطنًا وعضوًا في الدَّولة، وترتبط بجنسية الدولة التي يحملها، وتشمل حقَّ الانتخاب، وحقَّ التّرشيح، وحقَّ تولّي الوظائف العامّة، ولا يمكن حرمانُ الفرد منها بسبب جنسه، أو لونه، أو عِرقه، أو أصله، أو مُعتقده.

٣- **الحقوق الاقتصاديَّة:** هي الحقوقُ التي تُمكّن الفرد من السعي في ممارسة النشاط الاقتصادي، لغرض الحصول على دخلٍ يوفّر له العيش الكريم، ومن أهمِّها: حقُّ العمل، وحقُّ الملكيَّة، وحقُّ تأسيس النقابات والجمعيَّات المهنيَّة، وحُرّيَّة انتقال الأموال والأيدي العاملة والبضائع.

٤- **الحقوق الاجتماعية:** هي الحقوق التي ينعم بها الفرد بوصفه عضوًا في المجتمع، كالحقِّ في الأُسرة، وحقِّ الضمان الصحي والاجتماعي، لحالات الشيخوخة والمرض والعجز، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- **الحقوق الثقافية:** هي الحقوق التي تتعلّق بثقافة الفرد، وتشمل حقَّ التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في الابتكار والإبداع.

٦- **حقوق المجتمع "الحقوق التضامنيَّة":** هي الحقوق التي تُمارسُ من قبل الجماعات، وليس الأفراد، وتُسمَّى حقوق الجماعة، وتمثّل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتشمل الحق في السلام والأمن الدَّوليَّين، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعيَّة، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية المستدامة[١]، وحقوق الأجيال القادمة بما هو موضح في المخطط(١) الوارد في أدناه الَّذي يُمثّل العلاقة ما بين أنواع حقوق الإنسان.

---

(١) عرَّفت اللجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغرب آسيا (الإسكوا) التنمية المستدامة أنَّها (تعزيز للتنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان استمرار التنمية الاجتماعيَّة والبيئيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والمؤسسيَّة على قدم المساواة). وعُرّفت أيضًا أنَّها (تلبية احتياجات الأجيال الحاليَّة دون المساس بالقدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة).

المخطط (١) أنواع حقوق الإنسان وصورها

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميَّة:

كَفَلَ الإسلام حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، ومن أهم هذه الحقوق:

حقُّ الحياة[١]، وحقُّ العيش بأمان[٢]، والحقُّ في الخصوصية وحرمة المسكن[٣]، وحقُّ التعليم[٤]، وحقُّ الفرد في حماية عرضه وسمعته[٥]، وحقُّ الحُرّيَّة؛ إذ يتمتع المسلم بحُرّيَّة الاعتقاد والتعبير[٦]،

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. سورة الاسراء، الاية٣٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٣. وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. سورة النور، الآية ٢٧.

(٤) قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. سورة العلق، الآية ١. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. سورة الزمر، الآية ٩.

(٥) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. سورة النور، الآيتان ٢ و٢٣.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

وحُرّيَّة العبادة وممارسة الشعائر الدينيَّة على وفق معتقده[١]، وحُرّيَّة الفكر[٢]، وحقّ المساواة[٣]، وحقّ العدالة[٤]، والحُرّيَّة الشخصيَّة بما لا يضرُّ بحقوق الآخرين، وحُرّيَّة العمل[٥]، وحقّ الضمان الاجتماعي بين المسلمين[٦]، وحقّ الحماية من التعذيب ومن تعسُّف السُّلطة، والحقّ في المشاركة في الحياة العامة، والحقّ في الملكيَّة، وحقّ بناء الأسرة، وحرية الارتحال والإقامة وحقّ التربية وحقوق الزوجة وغيرها[٧].

ومن أهمّ الوثائق الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في عهد النَّبيّ محمد ﷺ هي صحيفةُ المدينة، التي تُعدُّ أوَّلَ دستورٍ مدني تضمَّن العديد من الحقوق الخاصة بالمسلمين من المهاجرين والأنصار، فضلًا عن تضمّنها حقوقًا عامَّةً بين المسلمين وغيرهم[٨].

فيما تتمثَّلُ الوثيقة الإسلامية المهمَّة الثانية لحقوق الإنسان في الإسلام برسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام، التي تطرَّقت للحقوق المهمَّة للناس، وتضمَّنت ثقافة الحقوق؛ إذ إنَّها تشكّل المنطلق لبناء نظامٍ اجتماعيّ متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سلامة العلاقات الفرديَّة والاجتماعيَّة في إطار من الاحترام المُتبادل، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف بعيدًا عن التعصُّب والتشدُّد والتطرُّف.

وتتنوّع الحقوق التي تضمَّنتها رسالة الحقوق؛ إذ بلغت (٥٠) حقًّا، نُجملها بالآتي:

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾. سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. سورة الروم، الآية ٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. سورة المائدة، الآية ٨.

(٥) قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾. سورة يس، الآية ٣٥.

(٦) قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. [سورة الماعون، الآيات (١-٣)].

(٧) ينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩.

(٨) من أهم بنود وثيقة المدينة: المؤمنون أمة واحدة من دون الناس، جمعتهم رابطة العقيدة، ومبدأ التكافل الاجتماعي بين المؤمنين بأن يعينوا الضعفاء، ويساعدوا المحتاجين، ونصرة المظلومين، والأخذ على يد البغاة والمفسدين، وتحريم قتل المسلم عبر إقرار الترابط بين المؤمنين وموالاة بعضهم لبعض.

١- حق الخالق "حق الله"[١].

٢- حق المخلوق "حق النفس" [٢].

٣- حقوق الآخرين: تشمل العديد من الحقوق:

أ- حق السلطان وحق الرعية[٣].

ب- حق المعلم وحق المتعلم.

ت- حق أفراد الأسرة بعضهم على بعض: التي تشمل حقوق الرحم، كالابن، والبنت، والأخ، والأخت.

٤- حقوق غير الإنسان: التي تشمل حق الحيوان، وحق الطريق، وغيرهما.

٥- الحقوق الداخلة في حقوق أخرى "الحقوق الفرعية": مثل حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الأُم، وحقوق الأب، وحقوق الولد، وحقوق الأخ.

٦- حقوق أفراد المجتمع بصفات معينة: تشمل حق صاحب المعروف، حق المؤذّن، حق إمام الصلاة، حق الجليس، حق الجار، حق الصاحب، حق الشريك، حق الكبير، حق الصغير، حق السائل، حق المسؤول، فضلا عن الحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، وحقوق الفقراء، وحق القضاء، وحق المسلمين وحقوق غير المسلمين[٤].

ثالثا: أنواع حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:

ذكر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان وحريَّاته؛ إذ قسم الحقوق إلى قسمين هما:

---

(١) يشمل حق الله (جل جلاله) العبادة وعدم الإشراك به، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(٢) يشمل حق النفس حقوق الجوارح السبع أو الأعضاء البشرية (اللسان، السمع، البصر، اليدين، الرجلين، البطن، الفرج)، كما تشمل حق الأفعال التي تتمثل بالصلاة والصوم والصدقة والهدي.

(٣) من أهم الوثائق التي نظَّمت علاقة السلطان بالرَّعيَّة وشروط الحاكم الصالح هي رسالة (عهد) الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام التي بعثها إلى مالك الأشتر النخعي سنة ٣٨ للهجرة، التي تضمَّنت منهجيَّات في السياسة والحكم، والمشورة بين الحاكم والمحكوم، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وتحقيق مصالح الناس، وعدم الاعتداء على حقوقهم المشروعة. رباح صعصع عنان، مبادئ حقوق الإنسان في ضوء عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٨، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. هدى علي الخالدي، علي ضياء حسين، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في رسالة الإمام السجاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٠، ٢٠١٨، ص ٨٥ وما بعدها.

الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، كما ذكر حريات الإنسان على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق المدنيَّة:** من أهم الحقوق المدنية في الدستور العراقي هي:

أ. المساواة أمام القانون: يقف العراقيون سواسية أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، أو العِرق، أو القوميَّة، أو الأصل، أو اللون، أو الدِّين، أو المذهب، أو المُعتقد، أو الرَّأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي (المادة ١٤).

ب. الحقُّ في الحياة والحرية والأمن[١]: لا يجوز المساس بهذه الحقوق أو تقييدها إلّا بقانونٍ يُسَنُّ من السلطة التشريعيَّة "مجلس النواب"، وبناءً على قرارٍ قضائي وفقاً للإجراءات القانونيَّة (المادة ١٥).

ت. تكافؤ الفرص: معناه مساواة العراقيين من ناحية الفرص الممنوحة لهم دون تمييز أو تفضيل، ويتم اعتماد معيار المؤهل الشخصي أو العلمي أو الفكري (المادة ١٦).

ث. حقُّ المسكن والخصوصية الشخصية: لا يجوز دخول المنزل، أو تفتيشه، أو التعرُّض له إلّا بالاستناد إلى حكمٍ قضائي وفقاً للإجراءات المحدَّدة قانونًا. ولكلِّ فردٍ الحَقُّ في عدم الكشف عن خصوصياته بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة (المادة ١٧).

ج. حقُّ التجنس: لكلِّ عراقي الحقُّ في كسب الجنسية العراقية، وتُعدُّ أساس مواطنته، والعراقي هو كلُّ من ولد لأبٍ عراقيّ أو لأمٍّ عراقيَّة. ومَنَعَ الدستور إسقاط الجنسية، وأجاز ازدواج الجنسية، إلّا أنَّه فرض على مَنْ يتولَّى منصبًا سياديًّا التخلّي عن أحدها، وحَظَرَ الدستور منح الجنسية لأغراض التغيير السكاني (المادة ١٨).

ح. الحقُّ في الأمن الشخصي: ينصرف إلى حق الفرد في العيش بأمان واطمئنان دون ترهيبٍ أو خوفٍ في مواجهة السلطات، ومنع الدستور المساس بهذا الحق إلّا على وفق الإجراءات المحدَّدة قانونًا.

خ. حقوقُ المتَّهم: منح الدستور للمتهم العديد من الحقوق منها "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، وعدم تطبيق القوانين بأثرٍ رجعي إلّا في حالة كون القانون أصلح للمتهم، وكفل الدستور حق اللجوء إلى القضاء، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في مراحل التحقيق والمحاكمة، وأنَّ المتهم بريءٌ إلى حين

---

(١) تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)، كما ينظر المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثبوت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وألزم الدستور سلطات التحقيق بعرض أوراق المتهم على القاضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من لحظة القبض على المتهم (المادة ١٩).

٢- **الحقوق السياسية:** من أهم الحقوق السياسيَّة التي كفلها الدستور العراقي هي:

أ. حقُّ المشاركة في الشؤون العامَّة، كالانتخاب، والترشيح، والتصويت.

ب. الحقُّ في التوظيف (المادة ٢٠).

ت. حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

٣- **الحقوق الاقتصادية:** من أهم الحقوق الاقتصادية هي:

أ.حقُّ العراقي في العمل بما يضمن العيش الكريم.

ب. حقُّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنيَّة والانضمام إليها (المادة ٢٢).

ت. حرية انتقال الأيدي العاملة، والبضائع، ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات (المادة ٢٤).

ث. حقُّ الملكية الخاصة والتملّك في أي مكان في العراق (المادة ٢٣).

ج. حقُّ عدم فرض الضريبة أو الرسم على المواطن إلّا على وفق القانون (المادة ٢٨).

٤- **الحقوق الاجتماعية:** من أهم الحقوق الاجتماعية هي:

أ.الحق في تكوين الأسرة (المادة ٢٩).

ب. حقوق الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب، ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومنع العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ت. حق الوالدين في تربية أبنائهم ورعايتهم، وحق الوالدين في الرعاية والاحترام (بر الوالدين) (المادة ٢٩).

ث. حق الضمان الصحي والاجتماعي في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرُّد واليتم والبطالة.

ج. الحق في الرعاية الصحية (المادة ٣١).

ح. حقوق المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٣٣).

٥- **الحقوق الثقافية:** من أهم الحقوق الثقافية هي:

أ.حق التعليم: كفل الدستور إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيَّته في جميع المراحل (المادة ٣٤).

ب. الحق في الابتكار والإبداع (المادة ٣٤).

ت. الحق في الثقافة: ألزم الدستور الدولة برعاية النشاطات والمؤسسات الثقافيَّة بما يتناسب مع الإرث الحضاري والثقافي للعراق (المادة ٣٥)

٦- **الحقوق المستحدثة:** يُقصدُ بها حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومن أهمها:

أ.الحق في البيئة السليمة والصحية (المادة ٣٣).

ب. الحق في الرياضة (المادة ٣٦).

٧. **الحريات:**

الحرية هي إباحة أو رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين، وتتمثل الحريات في الدستور العراقي بالآتي:

أ.الكرامة الإنسانية: إنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز تقييد الحرية بالتوقيف أو التحقيق إلّا بموجب حكمٍ قضائي.

ب. الحرية الشخصيَّة: حظر الدستور جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدَّ الاعتراف باطلاً في حالة الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح المتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ت. حظر السخرة (العمل القسري) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والأطفال (المادة ٣٧).

ث. الحرية الفكرية: يحمي الدستور الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ج. حرية التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب (المادة ٣٨).

ح. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٣٩).

خ. حرية الفكر والضمير والمعتقد.

د. حرية أتباع كل مذهب أو دين في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وحرية العبادة وحماية أماكنها (المادة ٤٣) [١].

ذ. حرية التنقل.

ر. حرية الإقامة: منع الدستور إبعاد العراقي أو حرمانه من الوطن (المادة ٤٥).

ز. حرية تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها (المادة ٤٥)

س. حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية (المادة ٤٠).

ش. منع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان (المادة ٤٥/ثانياً).

إنَّ هذه الطائفة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تلزم السلطة التشريعية باحترامها؛ إذ يُمنع إصدار تشريعات تصادرها أو تنتهكها، كما تلتزم السلطة التنفيذية (الحكومة) بعدم الاعتداء على كرامة المواطن أو مصادرة حقوقه وحرياته، وبخلافه يجوز للفرد اللجوء إلى القضاء.

وبهذا فإنّ حقوق الإنسان والحريات المذكورة ليست حصرية، وإنَّما أوردناها على سبيل المثال؛ إذ إنَّها تتجدَّد على مر العصور وفقاً لتقدّم ورُقي المجتمع.

الفرع الرابع: التطوّر التاريخي لحقوق الإنسان:

ارتبط تطوّر حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بمتغيرين هما: السلطة ومدى تقديسها، والتقسيم الطبقي للمجتمع، فكلما تضاءلت النظرة المقدَّسة للسلطة ذابت طبقات المجتمع، وظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكل أوضح، ويمكن تلمس ذلك جليًّا عند النظر في تطور حقوق الإنسان بدءًا من العصور القديمة ومرورًا بالعصور الوسطى وانتهاءً بعصور النهضة أو مطلع العصر الحديث، وهو ما سنتناوله على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: حقوق الإنسان في العصور القديمة: قسمت المجتمعات القديمة من زاوية الجغرافية إلى قسمين: الأول المجتمعات الشرقية، وتشمل حضارة بلاد وادي الرافدين وحضارة بلاد وادي النيل، والثاني المجتمعات الغربية وتشمل المدن الإغريقية والرومانية.

---

(١) مثال ذلك تعد زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام من أهم الشعائر الدينية التي تتجسد فيها القيم الدينية والإنسانية في الوقت نفسه، إذ تتجلّى فيها مظاهر التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أبناء الشعب العراقي، ومن ثم تشكل مظهراً من مظاهر تعزيز قيم التسامح والوحدة بين المسلمين داخل العراق وخارجه، كما أنَّها تجسد مبادئ العدل والحرية ومقارعة الظلم الذي نادى به الإمام الحسين عليه السلام، وهو الأمر الذي يمكن معه عدّها مصداقًا حقيقيًّا للتعدّدية, وترسيخًا لثقافة السلام ومواجهة العنف والتطرف، فضلًا عن أنَّها تتضمَّن العديد من ممارسات حقوق الإنسان، ومنها ممارسة حرية الدين والمعتقد, وحرية التجمع.

١- حقوق الإنسان في بلاد وادي الرافدين[١]:

كانت السلطة في بلاد ما بين النهرين محتكرة بيد الطبقة الحاكمة التي تستمد قوتها الرُّوحيَّة من الدِّين، وكان المجتمع منقسمًا إلى طبقتين: الأولى الطبقة الحاكمة، وتشمل رجال الدين والبيروقراطيين والعسكريين، والطبقة الثانية المحكومين، الذين يخضعون لحكم الطبقة الأولى ويخضعون لقراراتها، وأغلبهم من العبيد (الرقيق)، ويعاملون مثل الأشياء، فهم عديمو الأهلية والإرادة، على الرغم من ظهور بعض التشريعات آنذاك التي منحتهم بعض الحقوق البدائية، كالذمة المالية المستقلّة للعبد عن السيد، وإمكانية التقاضي أمام القضاء[٢].

٢- حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل[٣]:

لا تختلف حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل عنها في بلاد وادي الرافدين، فالحاكم مقدَّس، والمجتمع منقسم إلى ثلاث طبقات: الأولى الطبقة الأرستقراطية، والتي تتكون من أفراد الأسرة المالكة، وتمتلك الأراضي الشاسعة والثروات والنفوذ، والثانية الطبقة المتوسطة، وتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف والتجّار، أمَّا الثالثة، فهي طبقة العاملين في الأرض، الذين يعانون الفقر والاستغلال، ويجبرون على العمل بأسلوب السخرة في إقامة السدود[٤].

يتضح أنَّ أنظمة الحكم في بلاد الرافدين وبلاد النيل جهلت تمامًا فكرة الحقوق والحريات، حيث يخضع الفرد إلى النفوذ الديني والدنيوي للسلطة الحاكمة.

٣- حقوق الإنسان عند الإغريق[٥]:

كان المجتمع اليوناني في أثينا مقسمًا إلى طبقتين: الأولى طبقة الأحرار، التي تتكون من الذكور الذين بلغوا سن العشرين، ويتولّون شؤون الحكم، أمَّا النساء فلم يمنح لهن حق المشاركة، وإن انتميْنَ إلى طبقة الأحرار، والثانية طبقة العبيد، التي تشكّل غالبية السكان، ويعاملون معاملة الأشياء، ويخضعون لسلطة السيد المطلقة[٦].

---

(١) ابتدأت حضارة وادي الرافدين في حدود (٣٥٠٠ قبل الميلاد).

(٢) شعيب الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) ابتدأت حضارة وادي النيل في حدود (٣١٠٠ قبل الميلاد).

(٤) د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٨.

(٥) ابتدأت الحضارة اليونانية في حدود (١٦٠٠ قبل الميلاد).

(٦) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١، ص ٦٩.

٤- حقوق الإنسان عند الرومان[١]:

شهدت الإمبراطورية الرومانية في روما توسعًا كبيرًا، وظهرت فكرة السلطة الأبوية في تنظيم الأسرة، وكان المجتمع مقسمًا إلى أربع طبقات: الأولى طبقة (الأحرار)، ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والثانية طبقة (الأرِقَّاء)، وهم المملوكون للآخرين، ويعاملون معاملة الأشياء، والثالثة طبقة (المشبّهون بالأرقاء)، وهم حالة وسطى بين الأحرار والأرقاء، ومنهم المعسرون عن دفع ديونهم والملحقون بالأرض، والرابعة طبقة (العتقاء)، وهم الأفراد الذين تحرّروا بعد أنْ كانوا عبيدًا.

ولقد ظهرت تشريعات تحاول التخفيف من هيمنة الطبقية كـ(تشريع الألواح الاثني عشر) و(قانون الشعوب)؛ وذلك بسبب التأثّر بالنهضة الفكرية للفلاسفة والمفكرين منهم (شيشرون) وغيره[٢].

يتضح أنَّ فكرة حقوق الإنسان في العصور القديمة بقيت حبيسة الحكم المطلق، والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد، وتقسيمهم إلى طبقات مختلفة، يختلفون فيما بينهم بشأن التمتع بالحقوق والامتيازات، ليشكل العبيد المُجرَّدون من الحقوق نسبة كبيرة، ممَّا يعكس غياب فكرة حقوق الإنسان وحرياته بنسبة كبيرة وتخلّفها.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى[٣]:

شهدت العصور الوسطى ظهور السلطة الدينية المستبدة المتمثلة بالكنيسة، وتحوّلها إلى سلطة دنيويَّة عُليا تسيطر على الحاكم والمحكومين، كذلك ظهر النظام الإقطاعي القائم على حكم أصحاب الأراضي وعبودية الفلاحين[٤]، وكانت العلاقات الاجتماعية محكومة بالعرف وإرادة السيِّد في مواجهة العبد، فلا توجد قوانين تحمي الفئات المستضعفة، وبذلك خضع الأفراد إلى سلسلة من انتهاك الحقوق بدءًا باستبداد الكنيسة، ثم الإمبراطور، ثم الحكام الإقليمين، ومن بعدهم الحكام المحلّيّين من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، لذا لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات في تلك الحقبة، ومن أهم فلاسفة هذه المرحلة ومفكريها هو (توماس الأكويني)[٥].

---

(١) ابتدأت الحضارة الرومانية في حدود (٥٠٩ قبل الميلاد).

(٢) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٩١.

(٣) يقصد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة، وابتدأت العصور الوسطى من انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (٤٧٦م)، وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ص٣٧.

(٤) صلاح علي نيوف، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، ج١، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٥) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٠٢.

ثالثاً: حقوق الإنسان في عصر النهضة والعصر الحديث[١]:

تميز عصر النهضة باضمحلال السلطة الدينية آنذاك وبروز سلطة الحكام والملوك، وقد ظهر اتجاه فكري يدعم سلطة الملوك ويجعلها مطلقة، وقد تزعم هذا الاتجاه (ميكافيلي) في إيطاليا، و(بودان) في فرنسا[٢]، وأنَّ حقوق الأفراد وحرّيَّاتهم لم تنتعش في عصر النهضة؛ لاستبدال الاستبداد باستبداد من نمطٍ آخر، إلّا أنَّ هذا الوضع قد أسهم في ظهور تيارات فكريَّة قويَّة، هاجمت سلطة الملوك المطلقة، وأخضعتهم لحكم القانون والمطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وقد تمخض عن هذه التيارات نظريات تنادي بحقوق الإنسان وبيان مصدرها، وهي نظرية العقد الاجتماعي، ونظرية القانون الطبيعي، والنظرية الاقتصادية الحرة.

١- **نظرية العقد الاجتماعي:** يستند مصدر حقوق الإنسان إلى عقد أبرمه أفراد الشعب فيما بينهم، وعهدوا إلى الحاكم تولّي الحكم بما يكفل الحقوق والحريات، والعقد الاجتماعي فكرة افتراضية تقوم على اتفاق بين الأفراد، انتقلوا بمقتضاه من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها إلى حالة المجتمع السياسي المنظم[٣]، وقد تبنّى هذه النظرية كل من (هوبز)، و(لوك)، و(روسو).

٢- **نظرية القانون الطبيعي:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تعد جزءًا من الطبيعة التي تسبق تكوين الدولة، وعلى الدولة حمايتها؛ لأنها أسبق منها في وجودها، كونها مرتبطة مع الطبيعة الإنسانية، حيث يقتصر دور الدولة على كفالتها وفقًا للقانون الوضعي الذي يعد أكثر عدالة كلما اقترب من فكرة القانون الطبيعي وراعى حقوق الإنسان، ويعد فاقدًا لعدالته كلما ابتعد عن القانون الطبيعي[٤].

٣- **نظرية الاقتصاد الحر:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تنبع من نشاطه الاقتصادي الحر غير المحكوم بالقيود، وينبغي أنْ تترك حرية الفرد على حالها دون مساس، وإذا اقتضى الأمر يكون تدخّل الدولة في حالات استثنائية على وفق مبدأ (دَعْهُ يعمل دَعْهُ يَمُر)، ومن روّاد هذه النظرية الفقيه (كينيه)، و(آدم سميث)[٥].

---

(١) ابتدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر، وانتهى بنهاية القرن السادس عشر، الذي يُعد بداية العصر الحديث. د. حميد حنون، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٦.

(٣) د. إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤.

(٤) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٦٦.

(٥) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المكتبة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٠٣.

إنَّ شيوع هذه النظريات أدّى إلى حصول ثورات كبرى ضد سلطان الملوك وتقليص سلطاتهم مقابل توسع الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، ومن أهمها ثورة عام ١٦٨٨ ضد حكم (آل ستيوارت) في بريطانيا، والثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني (١٧٦٥-١٧٨٣)، والثورة الفرنسية ضد حكم (أسرة آل بوربون) في فرنسا عام ١٧٨٩، التي أنتجت أوَّل وثيقة رسميَّة لحقوق الإنسان، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لتكون إرثًا تاريخيًّا ثمينًا، يُخلّدُ نضال الإنسان في الدفاع عن حقوقه، فكان الإعلان مبدأً مثاليًّا مشتركًا للحرية والمساواة والآخاء[(١)].

الفرع الخامس: حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام بثورة اجتماعية، استند حجر الأساس فيها على المبادئ الأخلاقية الفردية والجماعية؛ إذ تتركَّز تلك المبادئ – التي تمثّل أساس القيم الروحيّة للمجتمع الإسلامي – على المساواة ، والعدالة، والحرية، والإخوّة (التضامن)، والرّحمة، والتسامح، والحق في الكرامة الإنسانية، فقد أخذ الإسلام بمبدأ خلافة الإنسان في الأرض، والتي تفرض عليه المحافظة على المخلوقات الحيَّة، والقيم الذاتية التي تشكّل أساس خلق البشر[(٢)].

وبهذا مثّلت الشريعة الإسلامية قمَّة التطوّر الفكري لأصل نظرية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّ ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يُعدُّ ثورةً اجتماعيَّة لا مثيل لها في تاريخ البشرية؛ فقد عُدَّت الحقوق في الإسلام جزءًا أساسيًّا من الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق العدالة والكرامة لجميع الأفراد، وتعد في الوقت نفسه حقوقًا إلهيَّة مُنحت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، ولهذا توصف الحقوق بأنَّها حقوقٌ أساسيَّة ومقدَّسة، كونها جزءًا لا يتجزَّأُ من الدِّين الإسلامي ومنظومته الأخلاقية، كما تسعى لتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع[(٣)].

ولقد تنوّعت مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، متمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها، ويلاحظ أنَّ الإسلام لا يميز في الحقوق الإنسانية بين شخص وآخر، إذ إنَّه يطبق المساواة

---

(١) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦، وتكوَّن من (١٧) مادة، وعدَّت الدساتير الفرنسية المتعاقبة إعلانات حقوق الإنسان والمواطن جزءًا منها، وبضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، منشور في حقوق الإنسان، المجلد٣، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٣) إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

والعدل، علاوة على موازنته في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب[١].

وبهذا تتجلّى أهميَّة حقوق الإنسان في الإسلام في أنَّها تحمي حقوق الأفراد، وتضمن حرّيَّتهم وكرامتهم، فضلاً عن تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبناء مجتمع متماسك عن طريق ترسيخ قيم التعاون والتكافل، ونشر قيم الإسلام السمحة والإيجابية، مثل الرحمة والعدل والمساواة.

وبناءً على ما تقدَّم تستمدُّ حقوق الإنسان في الإسلام قيمتها من تكريم الله للإنسان، وتؤكّد على أنَّ هذه الحقوق مكفولة للجميع دون تمييز، وأنَّها غير قابلة للتقييد أو الإلغاء، ولهذا تحكم حقوق الإنسان في الإسلام المبادئ الأساسية الآتية:

١- الشمولية: تشمل حقوق الإنسان في الإسلام جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء أكانت فردية أم اجتماعية أم سياسية.

٢- التكامل: توصف حقوق الإنسان في الإسلام بأنَّها تتكامل مع الواجبات، حيث إنَّ كل حق يقابله واجب.

٣- الواقعية: تراعي حقوق الإنسان في الإسلام ظروف الزمان والمكان، وتتسم بالمرونة والتكيف.

٤- التدرج: تتطوّر حقوق الإنسان في الإسلام مع تطور المجتمعات، وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية والثقافية.

٥- التوازن: يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

٦- الوسطية: الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال في كل الأمور، بما في ذلك حقوق الإنسان.

٧- الرحمة والعدل: الإسلام يدعو إلى الرحمة والعدل في التعامل مع جميع الناس.

بهذا يتضح أنَّ نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تعدُّ نظريَّةً خاصَّة تختلف عن نظريات الفكر الوضعي المطروحة في أعلاه.

---

(١) تنوّعت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان منها: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨١، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠. للمزيد من التفصيلات ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، ٢٠١٥، ص ٤٨٤ وما بعدها.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[١]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبّق على المحكوم (المواطن) فقط[٢]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

من البرلمان، كما لا يمكن لرجال الشرطة الاعتداء على الصحفيّين أثناء عملهم[١].

٣- الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بالفصل بين السلطات أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين "السلطة التشريعية" تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين "السلطة التنفيذية"، وكلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية تنفصلان عن "السلطة القضائية"، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا ينفى وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، حيث إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة أو شخص واحد، ويحلّ محلها توزيع السلطات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهناك علاقة عكسية بين تركز السلطات وكفالة الحقوق والحريات، فكلما توزعت السلطة وقلَّ تركيزها انتعشت فكرة الحقوق والحريات، وكلما تركزت السلطة كانت الحقوق عرضة للانتقاص والانتهاك[٢].

وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، ونُصَّ عليه في الدساتير الديمقراطية، وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ، ممَّا شكَّل ضمانة جوهريَّة نحو كفالة الحقوق والحريات[٣].

٤- استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الدول الديمقراطية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات، ونعني بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص مهما كان (زعيمًا أو وجيهًا أو ذا نفوذ)، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون[٤]، ويتحقّق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلّة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل أي من السلطتين في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي، وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات أيًّا كان نوعها، حيث يطبّق القانون على الحاكم والمحكوم دون تمييز، ولهذا يؤدّي القضاء المستقل العادل النزيه الدور الأكبر في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

---

(١) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(٢) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (أوَّلًا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
(٣) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- مبدأ المواطنة:

يقصد بالمواطنة بأنَّه مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة، وتمثّل المواطنة جزءًا أساسيًّا في نظرية حقوق الإنسان، حيث تسعى المواطنة إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه ضمن الثقافات الفكريَّة والدِّينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان، إذ إنَّ أهمية المواطنة لا تقتصر على صيانة حقوق الإنسان فقط، بل تساهم في تنمية مقوّمات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية[١].

وبهذا يحقق مبدأ المواطنة الصالحة أدوارًا متعددة في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أنَّ المواطنة تعزّز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع، بسبب شعور الجميع بالانتماء والمسؤولية تجاه بعضهم بعضا، كما أنَّ المواطنة تدعم التنمية المستدامة عن طريق المشاركة في الأنشطة المجتمعية، واحترام البيئة، والالتزام بالقوانين والأنظمة، كذلك تسعى المواطنة الصالحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص للجميع، كما تساهم المواطنة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال احترام القانون، والتعاون مع السلطات، والعمل على حلِّ النزاعات بالطرق السلميَّة.

وبناءً على ما تقدَّم يفرض مبدأ المواطنة الصالحة على المواطن واجبات عدَّة، منها: احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتماءاتهم، ويمكن القول: إنَّ المواطنة الصالحة واحترام حقوق الآخرين يُعدَّان وجهين لعملة واحدة، فالمواطن الصالح يدرك أنَّ حقوقه الشخصية لا تنفصل عن حقوق الآخرين وواجباته تجاه مجتمعه، حيث إنَّ المواطنة لا تعني مجرد الانتماء إلى الوطن فقط، بل تتجسَّد في السلوكيات الإيجابية والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع السليم والمزدهر.

بعبارة أخرى تتحقَّق المواطنة الصالحة باحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الدين، وحق الخصوصية، والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، وذلك من خلال التصويت في الانتخابات، وكذلك المشاركة في الأنشطة التطوّعية، وتقديم المقترحات البنَّاءة، فضلاً عن الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع، والتعاون مع السلطات في تطبيق هذه القوانين، مع التأكيد على ضرورة احترام التنوع والاختلاف في المجتمع، وأن يتعاملوا مع الآخرين بروح من التسامح والتعاون، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية على المواطنين التي توجب عليهم

---

(١) أسن سعد نجم الدين، أثر الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ٢٨٩.

السعي لتحقيق المصلحة العامة والسلم المجتمعي.

وبهذا تتحقَّق المواطنة الصالحة التي تعد مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع، وتعد أيضًا الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع القوي المتماسك.

وممَّا يجدرُ ذكرُهُ وجود عدد من المواقف والشواهد التي تجسّد المواطنة الحقيقية التي أظهرها الإسلام كنماذج يُحتذى بها في تعزيز مبدأ التسامح والعفو عن الآخرين، تمثّلت عند دخول النبي محمدﷺ مكة المكرمة فاتحًا؛ إذ أنهى الصراع مع أعدائه الذين ظلموه وأخرجوه من وطنه، فكان مثالًا يُحتذى به في إرساء مبدأ المواطنة.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:

تتمثل هذه الضمانات بالمؤسسات الوطنية المعنيَّة بحماية حقوق الإنسان والمؤسسات التوعوية، إذ تنقسم المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات رقابية تعمل على مراقبة أداء الحكومة ومنع المساس بالحقوق والحريات، ومؤسسات توعوية تسعى إلى توعية المواطنين بحقوقهم والدفاع عنها، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المؤسسات الرقابية: تتمثل بالبرلمان والمحاكم والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

١- **البرلمان:** يطلق عليه في العراق "مجلس النواب"، ويتولّى مهمتين على صعيد حقوق الإنسان، أوَّلها تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها التي تقيّد الإجراءات الأمنية المتَّخذة ضد الفرد كمنع الاعتقال أو الحبس إلّا بمذكرة من القضاء، أو المتعلّقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كقوانين الحماية الاجتماعية ضد العجز والفقر والبطالة، وقوانين منع العنف الأسري. أمَّا المهمة الثانية للبرلمان فهي الرقابة على الحكومة، ورصد حالات مخالفتها للقوانين والتجاوز على المال العام، وفي حال قيام الحكومة بأفعال تنتهك حقوق الإنسان يجوز لمجلس النواب استجواب الوزراء المقصرين وإقالتهم منفردين أو إقالة الحكومة بأجمعها.

٢- **المحاكم:** يمنح القانون للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، سواء من الأفراد الآخرين أم من الموظفين الحكوميين، وتصدر الأحكام بشأن هذه الجرائم من المحاكم، ويحق الطعن بهذا الحكم في حال عدم القناعة أمام المحاكم الأعلى الدرجة.

٣- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** هيأة دستورية مستقلّة، تؤدّي مهامها بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأوَّلية، وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادّعاء العام، والقيام

بزيارة السجون والمواقف[١].

ثانياً: المؤسسات التوعوية: تتمثل بالمؤسسات الدِّينية، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام الحر، وجهات الرأي العام المستنير.

١- **المؤسسات الدِّينية:** تؤدّي المؤسسات الدينية بمختلف تسمياتها دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان واحترام حقوق الآخرين، إذ تقوم بدور مزدوج عن طريق نشر الوعي الديني وإشاعة قيم العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة، فضلًا عن قيامها بالتثقيف على احترام حقوق الآخرين وفقاً للمعايير الإسلامية والشرائع السماوية والأخلاقية التي أقرَّها النبي الأعظم "محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار"، مع قيام هذه المؤسسات بالتصدّي للظلم أو الانتهاكات التي يتعرَّض لها المسلم في العراق، والتي تتجلّى في توجيه الحاكم بتلبية الحاجات الأساسيَّة للمواطنين ورفع الظلم والحيف عنهم، ويتمُّ ذلك عن طريق العديد من الأدوات والوسائل، منها الخطب والمحاضرات الدِّينيَّة الأسبوعيَّة بما تتضمَّنه من الدعوة إلى الوحدة الوطنية والتعايش السلمي، فضلاً عن المشاركة بين المسلمين بشأن إحياء الشعائر والطقوس الدينية الخاصة، كالشعائر الحسينية التي تجسّد التلاحم بين مكونات الشعب العراقي ووحدة المصير الوطني، مع ما تتضمّنه من قيم الإيثار والتضحية والكرم العراقي الأصيل المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- **منظمات المجتمع المدني:** مؤسسات غير حكومية يؤسسها الأفراد، تسعى لحفظ حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، وتعمل على مواجهة البرلمان والحكومة في حالة وقوع انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان أو التقاعس عن حمايتها، ومنها منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل وضحايا الحروب[٢].

٣- **الإعلام الحر:** يُقصد به منظومة اتصال جماهيرية تؤدّي دورها في نقل المعلومات والأفكار والآراء إلى المجتمع بعيدًا عن هيمنة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية، وتلتزم بالمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة، بما يضمن حق الجمهور في المعرفة، وحق الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في التعبير، ضمن إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويمنع الانتهاك والتضليل، وللإعلام الحرِّ ركائزُ أساسيَّة أهمّها:-

---

(١) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص ٩١.

أ. الاستقلاليَّة: التحرر من الضغوط المباشرة وغير المباشرة.

ب. الموضوعيَّة: نقل الحقائق دون تحريف أو تزييف.

ت. التعدّدية: إتاحة المجال لوجهات النظر المختلفة.

ث. المساءلة: ممارسة دور رقابي تجاه السلطات والفاعلين في المجتمع.

ج. المسؤولية: الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيَّات المهنة.

٤- حرية الصحفي ووسائل الإعلام في اختيار المعلومات التي تخدم المصلحة العامة وإنتاجها ونشرها من دون أي تدخلٍ سياسي أو اقتصادي، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإعلام المستقل الذي ينصرف إلى استقلال وسائل الإعلام عن نفوذ الحكومة أو الشركات.

٥- **الرأي العام:** يقصد به مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين في وقت معين إزاء قضية معينة[١].

وقد ينقسم الرأي العام إلى قسمين **الأوَّل: الرأي العام المستنير:** وهو صوت المجتمع الواعي، المبني على أسس علمية وموضوعية، ويعكس عمق الثقافة وقدرة الأفراد على استيعاب القضايا الكبرى المحيطة بهم، ويمتلك هذا الرأي القدرة على توجيه المؤسسات السياسية والدستورية، وفي أحيانٍ كثيرة، ممارسة ضغط فاعل لتحقيق الإصلاح والتغيير، ومن أبرز تجلّياته، آراء الفئة المثقفة من الأدباء والكتّاب والفقهاء والمفكّرين والعلماء، الذين يسهمون من خلال معارفهم وسلوكياتهم في تعزيز حقوق الإنسان ونشر الثقافة المرتبطة بها، ليكونوا بذلك قدرة حقيقية للتغيير المجتمعي المستنير.

الثاني: الرأي العام المنقاد: هو مجموعة الآراء السائدة لدى فئة من المجتمع، تفتقرُ إلى الوعي السياسي والثقافي الكافي، ولا تمتلك القدرة على التأثير في حماية الحقوق أو توجيه السياسات العامة. وغالبًا ما يخضع هذا النوع من الرأي العام لتأثيرات معينة، سواء من السلطة أم من الإعلام، ويُستغل هذا الرأي لتبرير أفعال محدَّدة أو تعزيز استبداد السلطة، من دون أن يسهم في دعم الحقوق أو الحريات العامة.

---

(١) د. بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العام على أعمال الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات، ١٩٩٣، ص ٥٧.

المبحث الثاني
مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

سنعرّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها في المطلب الأول، فيما سنتناول الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:

سنتناول تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني لمواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بالشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، على وفق المخطط (٢) في أدناه.

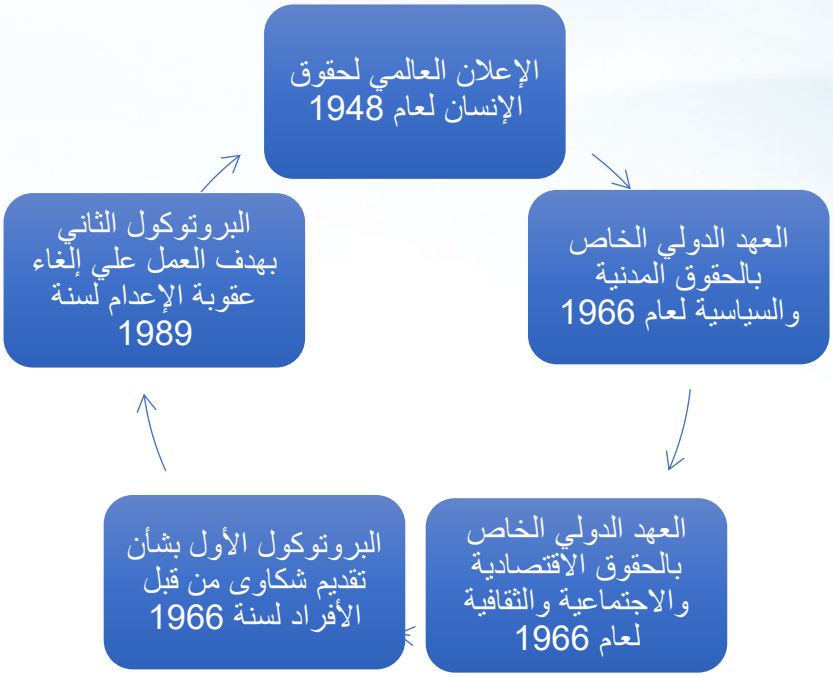

المخطط (٢) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

سنتناول مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تباعًا على النحو الآتي:

أوَّلًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الأولى والأبرز في العصر الحديث، حيث جاء هذا الإعلان لحماية حقوق الإنسان وحرياته من التعسف والاستبداد، ويمثل اعترافًا دوليًّا بأنَّ حقوق الإنسان وحرياته متأصلة لدى البشر كافة[(١)].

١- نشأة الإعلان ومضمونه:

اجتمع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ عددهم (٥٨) عضوًا في قصر (شايو) بمدينة (باريس) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وتكلَّلت جهودهم بالتصويت بأغلبية (٤٨) عضوًا على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليكون أوَّل وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته، في ظروف كان العالم فيها منقسمًا إلى كتلتين (شرقية – غربية)، وكان العراق من بين الدول التي صوّتت بالموافقة على الإعلان.

---

(١) تولّى صياغةَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلون عن (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي - لبنان - استراليا - الصين - تشيلي - المملكة المتحدة).

وقد تكوَّن الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمَّنت العديد من الحقوق والحريات، واستهلت مادّته الأولى بعبارة: (يُولدُ جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)، وأكَّد الإعلان في المادة (٢) المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو القومية أو غيرها.

وتنوَّعت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي، ومنها: (الحق في الكرامة – حق الحياة – الحرية والأمن والسلامة الشخصية – الحق في الجنسية – الحق في الحماية من الاستعباد والتعذيب – الحق في العمل والضمان الاجتماعي – الحق في الصحة والسلامة – حق الأمومة والطفولة – حق التعليم – حق حماية التأليف والنتاج الفكري – حق التملك – حق تأسيس النقابات والجمعيات – حق المشاركة في الحياة السياسية – حق الانتخاب – حق المحاكمة العادلة – حق اللجوء السياسي – حرية الفكر والدين والرأي والتعبير – حرية التنقل والسفر والإقامة) وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

٢- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقسم الوثائق الدولية إلى نوعين: الأول هو الوثائق الملزمة للدول، التي تعد بمنزلة قانون يجب الالتزام به، ويرتب المسؤولية على مخالفته، أمَّا النوع الثاني فهو الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدُّ وثيقة ملزمة قانونًا للدول، بسبب عدم إصداره كمعاهدة دولية ملزمة، إلّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، من هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي؛ إذ يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة، بوصفه أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها، حتى إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصرَّت على تسميته بـ(العالمي) وليس الدولي، انطلاقًا من الرغبة في شموله لجميع البشر، بسبب الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان، فضلاً عن ابتعاده عن القضايا الخلافية أو المثيرة للجدل، وتضمّنه البنود التقييدية[١]، وعالمية الحقوق المعترف بها، وعدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي، وتغليب الإعلان المفهوم الليبرالي للحقوق.

وعلى المستوى الدولي أُدرجت أحكام الإعلان في العديد من الوثائق الدولية، وأحكام المحاكم

---

(١) حدَّدت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي القيود المفروضة على حقوق الإنسان بالنص على الآتي: (٢-لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلّا للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

الدولية، وبيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، كذلك أشارت مقدمات الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن حقوق الإنسان إلى الإعلان، وبفضل الإشارات المتكررة إليه، وترسيخ مفاهيمه في الوثائق العالمية نجحت الدول في تمهيد الطريق لإبرام أكثر من (١٠٠) اتفاقية ومعاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان، تأثرت جميعها بمضامين الإعلان وأحكامه، فالإعلان يعدُّ مصدر إلهامٍ وقاعدة مرجعية أساسية لها، وبهذا اكتسب صفته العالمية.

أمَّا على المستوى الوطني، فقد أشارت بعض دساتير الدول إلى الإعلان العالمي، كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨، ويمكن القول: إنَّ أي تطور في التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحرياته يعود الفضل فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدان الدوليّان للحقوق لعام ١٩٦٦:

نتيجة الانتهاكات المريرة التي عانتها الشعوب من مخلفات الاستعمار، وتسلّط الأنظمة الديكتاتورية، وافتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للطابع الإلزامي، تصاعدت مطالبات الدول بإيجاد وثيقة قانونية تكون ملزمة بشأن حقوق الإنسان، فأثمرت مفاوضات عقدين من الزمن عن اتفاق دولي للتحضير لوثيقتين عالميتين بدلاً من واحدة، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان جاءا بصورة أكثر تفصيلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)].

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(٢)]

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة دولية ملزمة قانونًا للدول الأطراف الموقعة عليها، حيث إنَّ مجرد الانضمام إلى العهد من الدولة يجعلها ملزمة بأحكامه وفقًا للقانون الدولي؛ إذ يتوجب على الدولة الطرف في العهد أنْ تصدر قوانينها الوطنية بشأن حقوق الإنسان لتكون موائمة مع أحكام العهد.

وتألَّف العهد من مقدمة و(٥٣) مادة، عالجت الحقوق والحريات المدنية والسياسية، حيث أقرَّت المادة (١) منه الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار، والحق في المساواة

---

(١) هناك فرق جوهري بين العهدين، حيث إنّ الزامية العهد الأول فورية بشأن التزام الدول، فيما تكون إلزامية العهد الثاني تدريجية.

(٢) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ بعد تصديق (٣٥) دولة.

وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير، وعدم الإكراه البدني والنفسي والتعذيب، كما تناول العهد الحقوق الشخصية كحق الحياة والأمن والكرامة، وحظر المعاملة القاسية والعودة القسرية وخطاب الكراهية والتجارب على البشر، وحظر الاعتقال التعسفي، وضمان حق المحاكمة العادلة، وغيرها.

وتناول العهد استحداث لجنة حقوق الإنسان المُلغاة (مجلس حقوق الإنسان حاليًا)، وأناط بها متابعة احترام هذه الحقوق، وكذلك أكَّد العهد آليات الانتفاع بالثروة الوطنية للشعوب، فضلاً عن تنظيم إجراءات انضمام الدول للعهد بوصفه معاهدة دولية ملزمة.

ونظراً لأهمية هذا العهد فقد اتفقت الدول على إبرام بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد، على أنْ يكون الانضمام إليهما اختياريًّا من قبل الدول، وليس إجباريًّا، فلا يكون البروتوكول ملزمًا إلّا للدولة التي توقّع عليه، ولا يلزم باقي الدول، وهما:

أ. **البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم شكاوى الأفراد لعام ١٩٦٦:** ينظم هذا البروتوكول آليات تقديم الأفراد شكاواهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

ب. **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بشأن العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩**[(١)]: جاء هذا البروتوكول لينص على إلغاء عقوبة الإعدام في قوانين الدول التي توقع على هذا البروتوكول فقط دون الدول الأخرى، أمَّا الاستثناء الوحيد، فتمثّل بإجازة البروتوكول للدولة عند التوقيع عليه إبداء تحفّظٍ يسمح لها بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦[(٢)]:

صدر العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه معاهدةً دوليَّةً مُلزِمة قانونًا للدول الموقعة عليه، وتألّف هذا العهد من مقدمة و(٣١) مادة، تناولت العديد من حقوق الإنسان، حيث حظر العهد جميع أشكال التفرقة بين الأفراد لأي سبب من الأسباب المتعلّقة بالدِّين أو القومية أو الأصل أو الجنس أو غيرها، وعدَّ المساواة مبدأً ثابتًا في التعامل مع الأفراد، وأقرَّ حقَّ العمل والضمان الاجتماعي العادل، وحق التنظيم النقابي، والاضراب عن العمل وضماناته، كذلك حقوق الأسرة، والأمومة والطفولة،

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٨/٤٤) المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخل حيز التنفيذ في ١١ تموز ١٩٩١.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ ألف د-٢١) في ١٦ /١٩٦٦/١٢، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

وحق الضمان الصحي، والضمان المعيشي الكامل، وحق التعليم وضمانته، وحق المشاركة بالحياة العامة، والحريات الثقافية والفكرية، وضمان الحقوق الفكرية كالتأليف والنشر وغيرها.

أمَّا بالنسبة إلى التزامات الدول في هذا العهد، فقد فُرِضَ على الدول بذل جهودها، وتسخير إمكاناتها الفنية واللوجستية، لتنفيذ أحكام هذا العهد بشكل تدريجي وليس فوريًّا، وعليها تقديم تقارير دورية عن مستوى حقوق الإنسان فيها إلى لجنة مختصة في الأمم المتحدة، سُمّيت لاحقًا "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وهناك العديد من المبادئ والبروتوكولات المكمّلة للعهد الدولي، تتمثل بالآتي:

أ. مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦.

ب. **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٨**[(١)]: يسمح هذا البروتوكول تقديم الشكاوى الفردية والتقارير الحكومية للدول التي صدقت عليه إلى (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ولقد ارتبط هذا العهد بالحياة اليومية للأفراد في غالبية شعوب العالم، بسبب تعلّقه بموضوع العدالة الصحية، ومستوى الفقر، وأزمات السكن، والأسرة والطفولة، والمستوى التعليمي والثقافي، وغيرها من الموضوعات.

ثالثاً: إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تعكس صياغة العهدين الدوليّين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ عالمية مضمونهما، فقد كرَّرا المبادئ نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، غير أنَّ العهدين كانا أكثر تفصيلًا في تنظيم حقوق الإنسان، بسبب التطورات الدولية. ولهذا توصف العلاقة بين تلك الوثائق الثلاثة بأنَّها علاقة متكاملة، فالإعلان العالمي يعدُّ الأساس الأخلاقي والسياسي الذي مهّد لولادة العهدين الدوليين، ليكونا الأساس القانوني لحقوق الإنسان عالميًّا.

ويطلق على هذه الوثائق الثلاث وملاحقها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وينبغي النظر إليها ككتلة واحدة، فعلى أساسها ظهر الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالاستناد إليها قُسّمت الحقوق إلى فئتين (مدنية وسياسية – اقتصادية واجتماعية وثقافية)، وكذلك فتحت الباب أمام إبرام

(١) اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ودخل حيز التنفيذ في ٥ مايو ٢٠١٣.

اتفاقيات خاصة بكل فئة من الحقوق لاحقًا، بل إنَّها تمثّل التدوين القانوني لأشهر معايير عالمية لحقوق الإنسان اتفقت عليها الدول في العصر الحديث، وقد جسّدت هذه الوثائق التحول التاريخي في القانون الدولي نحو حقوق الإنسان بشكل يتناغم مع المبادئ العالمية، وأهمها المبدأ الوارد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ : " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أنْ نجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب".

ولهذا فإنَّ هذه الوثائق تحظى بأهمية كبيرة، ويتوجب على الدول احترام أحكامها، سواءً أكانت قواعد أدبية أم أخلاقيَّة، كالتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أم كانت قواعد قانونية ملزمة قانونًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

إنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل الدولة يحتاج إلى تشريع (قانون داخلي)، لتسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولكن قبل ذلك يتوجب التوقيع الرسمي على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، أو الوزراء، أو أحد الوزراء)، ويلي ذلك مرحلة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، فبعد التوقيع على المعاهدة تقوم السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون داخلي لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة[١].

وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ يتم تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة داخل العراق من خلال قانون يشرعه مجلس النواب يسمى بـ(قانون الانضمام)، أو (قانون التصديق)[٢].

وزاد الدستور العراقي ضمانة قانونية تنسجم مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ نصَّ على منع تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلّا بقانون يصدر من السلطة التشريعية أو

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الادماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الادماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية، لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وفي العراق يشرع مجلس النواب قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) في ١٩٧٠.

بناءً عليه، ويجب أنْ لا يتضمّن ذلك التنظيم المساس بجوهر الحق أو الحرية بالشكل الذي يفرغ الحق من محتواه، وبخلاف ذلك يخضع لرقابة القضاء، حيث إنَّ الدستور منح لكل فرد الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد الأعمال والقرارات التي تمس حقوق الإنسان الواردة في الدستور[١].

يُزادُ على ذلك أنَّ الدستور منح المواطن أو الجهات الرسمية الحق في الطعن بعدم دستورية القانون عند تضمّنه انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ يقوم القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بفحصه، ويصدر القرار بإلغاء القانون المخالف للدستور أو الذي ينتهك حقوق الإنسان[٢].

الأسئلة العلمية

١- ماذا يقصد بحقوق الأجيال القادمة؟ وما أنواع هذه الحقوق؟ وما علاقة الدستور بحقوق الإنسان؟

٢- هل نظَّم الإسلام حقوق الإنسان وكفل حمايتها؟

٣- كيف يمكن للمواطن في العراق أنْ ينعم بالحقوق والحريات بالصورة المثلى؟

٤- ما حقوق الإنسان الرقمية؟ وما آليات حمايتها في العراق؟

٥- كيف يساهم القانون في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٦- ما أنواع الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٧- هل توجد قيود مفروضة على حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٨- قارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

٩- ما واجب الدولة تجاه كفالة الحقوق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ وهل يختلفُ عن واجبها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر المادتان (٤٦) و(١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) مثال ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/٢٠٢٣) الذي حكمت فيه بإلغاء المادة (١٠/ رابعًا) من قانون جوازات السفر؛ لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور العراقي التي كفلت حرية السفر، إذ إنَّ حق المواطن في استخراج جواز سفر وحمله يعد رافدًا من روافد حريته الشخصية التي نص عليها الدستور.

الفصل الثاني

الحقوق الفئوية والخاصة

يقصد بالحقوق الفئوية والخاصة[1] بأنَّها تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفئات محددة تحتاج إلى الحماية الخاصة، كالمرأة والطفل، وذوي الإعاقة، والأقليات، والمهاجرين، والأجانب، واللاجئين.

ولا يتضمَّن مفهوم الحقوق الفئوية مُنَحًا أو ابتكار حقوق جديدة غير معروفة سابقًا، بل يهتمُّ ببعض الفئات اهتمامًا أكبر؛ لتمكينهم من إعمال حقوقهم، والتمكّن من ممارستها.

وبالنظر لتنوع هذه الحقوق الخاصة، ومن أجل الوقوف عند أحكامها سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
حقوق المرأة والطفل والأقليات وذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

تختلف المواثيق الدولية التي نظمت حقوق المرأة عن حقوق الطفل وعن حقوق الأقليات وذوي الإعاقة، فضلاً عن اختلافها عن حقوق الشباب، ومن أجل الاحاطة بأحكام هذه الحقوق سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب:

سنتناول هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المرأة:

زاد اهتمام المجتمع الدولي بأهمية حقوق المرأة وضرورة تعزيزها في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الدور الذي تؤديه داخل الأسرة، إذ تركّز الجهود الدولية

---

(١) تنوّعت تسميات الحقوق الفئوية منها: (حقوق الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة)، و(حقوق الجماعات المحرومة أو الضعيفة).

بمسألتين هما: المساواة بين المرأة والرجل، ومعالجة العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة وثائق دولية عدة أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (CEDAW):

جاءت اتفاقية سيداو لتحدث انقلابًا بشأن نوعية الحقوق وكميتها الممنوحة للمرأة، وابتدأ تنفيذها عام ١٩٨١[(١)]، وتألّفت من (٣٠) مادة، وعرَّفت التمييز الموجَّه ضد المرأة بأنَّه أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحدّ من الحقوق، الذي يستند إلى الجنس، ويهدف إلى إضعاف الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية، أو عرقلة ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، وذلك في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ميادين الحياة العامة، من دون اعتبار لحالتها الزوجية[(٢)].

ثانياً: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو:

من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية هي إقرار حق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كما كفلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة: (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والائتمان المالي)، كذلك أقرَّت حق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لكل منهما لأولاده أو تغييرها[(٣)]، كذلك إعمال مبدأ المساواة في حقّي (العمل وتكافؤ الفرص) في التوظيف، من خلال تمكين المرأة من حرية اتخاذ القرار بشأن مسارها المهني، وتكافؤ الفرص في مجالات التوظيف والترقي والتدريب، والحق في ضمان أجر متكافئ لقاء العمل المتساوي، وتوفير التغطية الاجتماعية بشكل عادل، وحظر إنهاء خدمة المرأة العاملة بسبب الحمل[(٤)]، ووفقاً للمخطط (٣) في أدناه.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٩٧٩/١٢/١٨، وابتدأ تنفيذها في ١٩٨١/٩/٣.

(٢) ينظر المادة (١) من اتفاقية سيداو.

(٣) ينظر المادة (٩) من اتفاقية سيداو.

(٤) ينظر المادة (١١) من اتفاقية سيداو.